

## صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم ( 484 ) لسنة 2020م

بشأن إنشاء مكتب الخدمات الضمانية - غرب الزاوية

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بسم الله الرحمن الرحيم
- الإعلان الدستوري الصادر في (3 أفرس سنة 2011م).
  - قانون النظام المالي للدولة ولائحته الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
  - القانون رقم (13 لسنة 1980م)، بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.
  - القانون رقم (12 لسنة 2010م)، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (217 لسنة 2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
  - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 لسنة 1988م)، بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
  - قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م)، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
  - قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016م)، بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14 لسنة 2010م) بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
  - قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م)، بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي للصندوق وفروعه ومكاتبه.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012م)، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م).
  - قرار مجلس الوزراء رقم (453 لسنة 2013م)، بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (457 لسنة 2013م)، بتعديل قراره رقم (453 لسنة 2013م).
  - الرأي الفني الصادر من السيد / مدير إدارة التسجيل والأشراكات والتفتيش، الوارد في كتابه ذي الرقم الإشاري (ص ض أ/2-1-9440)، المؤرخ في (2020/10/13م)، الذي انتهى فيه إلى عدم الممانعة من إنشاء مكتب الخدمات الضمانية - غرب الزاوية - فرع صندوق الضمان الاجتماعي - الزاوية.
  - وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمتطلبات العمل والمصلحة العامة والالتزام بنفاذ



## قرار

### مادة (1)

تنفيذاً لأحكام هذا القرار ينشأ مكتب الخدمات الضمانية تحت مسمى (مكتب الخدمات الضمانية - غرب الزاوية)، يتبع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - الزاوية، ويمارس اختصاصاته بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم ( 13 لسنة 1980م) واللوائح المُنبتقة عنه والتنظيم الإداري الداخلي رقم (11 لسنة 2010م) وتعديلاتهما، بغية تقديم الخدمات المنصوص عليها في التشريعات إلى مستحقيها على الوجه الأكمل في نطاق الحدود الإدارية المدونة في القوانين السارية.

### مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.



إدريس حفيظة المبروك  
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام  
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق 19/10/2020 م

ب: ناصر المساري  
قسم القرارات والعقود والاتفاقيات

تمت المراجعة من قبل إدارة الشؤون القانونية